اجياً على عدد الروس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا
فيه والكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عنانه صبي شفيع لا ولي له لا تبطل
شفعته وان نصب القاضي فيما يطلبها جاز جواهر شري كرما ولم شفيع
غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتي الشفيع واخذه ان الاشجار
وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن حموي بزيادة
زاده معزيا لواقعات الحسامي وفي الوهبانية ويأخذ فيما اشتري لصغيره
اذ وصي للبلوغ يؤخر وليس له تفريق دارين بيعتا ولو غير جار والتوقي اجدر
وما صار اسقاط التحيل مسقطاً وتعليقه في الشكر لا شك انكر كتاب
القسمة مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فتجب الشفعة
او قسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعاً جمع نصيب شايع
في مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم للانتفاع بملكه على وجه
الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي
يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع وشرطها عدم
فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين
نصيب كل من الشركا على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو
اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب
في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه [illegible]
عن الثاني والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل
فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت
لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب
او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخر
والا لا كصبرة بين دهقان وزارع امر الدهقان بقسمها فقسم ان ذهب
بما افرز للدهقان اولا فهلك الباقي عليهما وان لم يحظ نفسه اولا فالهلاك
على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ اه ملخصا وان اجبر عليها اي على
قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى رقيق غير المغنم عند طلب الخصم
فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق
حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق
من بيت المال بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط
وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها
وان لم يجز على القضا ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤوس مطلقا الا ان الانصبا
خلافا لهما قيدنا بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا اجماعا وكذا ساير

الموت

المونة كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها ش مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان
كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم
يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك
القسام خوف تواطئهم وصحت برضى الشركا الا اذا كان فيهم صغير او مجنون
لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغايب
او الصبي اذا بلغ او وليه هذا في الورثة ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرها
وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراه صور اربعة فلا فرق
في النقلي بين شرا وارث او ملك مطلقا قلت ومن النقلي البنا والاشجار
حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار
يدعون شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم
حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في العروض
ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل
انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو
برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول
بالاولى معهما وفيهم صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما اي للغايب
والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كامر فان برهن
وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له
او كانوا اي الشركا مشترين اي شركا بغير الارث وغاب احدهم لان
في الشرا لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة الارث
العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان شيء منه لا يقسم
للزوم القضا على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك
بطلب احدهما ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير
ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى
لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم
لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب
احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها ان صح
قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضها في بعض لوقوعها
معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده
لفحش التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل
والغنم ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها ولا الحمام والبير والرحى
والكتب وكل ما في قسمته ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهما البيع وابى
الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين

Copyright © King Saud University